دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية

The role of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions in the consolidation of Shari'ah reference for the Islamic financial industry

ط.د بن سعدية الزهرة [1]
جامعة الشلف– الجزائر
zahra.magi@gmail.com

أ.د. زيدان محمد
جامعة الشلف– الجزائر
zidan1962@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/02/15 تاريخ النشر: 2020/06/03

Abstract :
In light of the growing Islamic financial services industry and its geographical spread at the Arab and global levels in general, This industry has been suffering from some obstacles that would affect its credibility, and these obstacles are multiple and different fatwa's Sharia, Because of the multiplicity of legal references represented by the Shari'ah Supervisory Boards at the level of each Islamic bank. Therefore, there is a need to consolidate this reference by creating international standards that are generally accepted by all Islamic financial institutions, This is the work of the Accounting and Auditing Organization for Islamic financial institutions to achieve through the issuance of legitimate standards since 1998. Which reached until the end of 2017 the «58 standards» covering the various products and financial services provided by Islamic financial institutions, As well as important issues in the Islamic financial services industry.
Key words: Unification of Shari'ah reference, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, Shariah Standards

مقدمة:

تعود نشأة الصناعة المالية الإسلامية إلى ظهور مفهوم المصارف الإسلامية منذ سنة 1975 م بميلاد بنك دبي الإسلامي، وهي صناعة تختلف عن نظيرتها التقليدية من حيث أسسها ومبادئها ومرجعيتها الدينية، من خلال التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، إذ لا يقوم نشاط هذه الصناعة على مبدأ فصل الدين عن الاقتصاد والمال، بل على حفظ المقاصد وتحقيق العدل أولا وأخيرا، وعدم الفصل بين التمويل والنشاط الحقيقي، كما أن المؤسسات المالية الإسلامية ليست تاجرا للديون أو بائعا للائتمان باستخدام سعر الفائدة، بل هي تاجر في الأموال بصيغ مختلفة بصفتها مشاركا أو مضاربا، ومن أوجه الاختلاف أيضا وجود الرقابة الشرعية إلى جانب الرقابة المالية، باعتبار أن جميع أنشطة البنك الإسلامي يجب أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة وفقه المعاملات المالية الإسلامية بما يحفظ تحقيق المقاصد الشرعية خاصة ما تعلق منها بالمال، ولهذه الخاصية تتواجد على مستوى كل بنك إسلامي هيئة رقابة شرعية تعمل على إصدار الفتاوى فيما يطرح عليها من قضايا، والإشراف والمتابعة لنشاط البنك للتأكد من مدى وصحة التزامها بالأحكام الشرعية وفقا لما يصدر عن هيئته الشرعية، إلا أنه مؤخرا ومع توسع وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية عبر العالم، وتزايد حجم أصولها ومعاملاتها وحصتها السوقية من سنة إلى أخرى وانتشار منتجاتها حتى على مستوى البنوك التقليدية التي فتحت نوافذ أو فروع لتقديم الخدمات المالية الإسلامية، أصبح تعدد الهيئات الشرعية يخلق إشكالا أمام تطور هذه الصناعة، كما يخلق نوعا من عدم الثقة في مصداقية بعض المنتجات المالية الإسلامية نظرا لتعدد

[1] – المؤلف المرسل: بن سعدية زهرة: zahra.magi@gmail.com

واختلاف الفتاوى الصادرة من هيئة إلى أخرى، وأصبح المهتمون بالتمويل الإسلامي ينادون بضرورة توحيد المرجعية الشرعية لتعزيز مصداقية التمويل الإسلامي ومنتجاته، وتعزيز قدرته على التوسع والانتشار أكثر لتصبح صناعة عالمية.

على صعيد آخر نشأت خلال فترة تطور الصناعة المالية الإسلامية هيئات دولية تعمل على دعم الصناعة المالية الإسلامية وحمايتها والتعريف بها أكثر وتوفير التأطير المؤسسي الذي تحتاجه هذه الصناعة، ومن هذه الهيئات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي تعمل على إصدار معايير شرعية وغيرها من المعايير.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

- تحديد مفهوم المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية وأهمية توحيدها؛
- التعريف أكثر بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- الوقوف على أهمية المعايير الشرعية الصادرة عن الهيئة وأهميتها في تعزيز مكانة الصناعة المالية الإسلامية.

الإشكالية: تأتي هذه الورقة العلمية للبحث في دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في توحيد المرجعية الشرعية من خلال الإجابة على السؤال الموالي: **هل يمكن اعتماد المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كمرجعية شرعية موحدة تلتزم بها كل المؤسسات المالية الإسلامية؟**

منهج الدراسة: للإجابة على هذا السؤال تم اعتماد المنهج الاستنباطي باستخدام أداتي الوصف والتحليل للوقوف على مفهوم المتغيرات الأساسية للموضوع والربط فيما بينها.

هيكل الدراسة: قسم موضوع البحث إلى ثلاثة محاور حسب التسلسل التالي:

المحور الأول: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية؛

المحور الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛

المحور الثالث: المعايير الشرعية لأيوفي كمرجعية شرعية موحدة.

المحور الأول: توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية

ما يميز البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وجود هيئة شرعية على مستوى كل مؤسسة للنظر في ما يحال إليها من قضايا تمس نشاط المؤسسة وما تقدمه من خدمات ومنتجات، من أجل الفتوى وضبط هذه الأنشطة والمعاملات بأحكام الشريعة الإسلامية، كما تعتبر هذه الهيئات بمثابة المشرف على مدى التزام هذه المؤسسة بقراراتها، وكذا المدقق الشرعي الذي يعد تقريرا عن مدى هذا الالتزام، ومع وجود هيئة على مستوى كل مؤسسة فقد اختلفت الفتاوى حول بعض المعاملات والمنتجات بين الحل والحرمة وفقا لمنهج الهيئة في الفتوى، فهناك هيئات تتشدد في الفتوى وأخرى تتساهل في الأخذ بالرخص، وبين هذا وذاك صارت مصداقية العمل المصرفي ومنتجاته على المحك.

أولا: مفهوم توحيد المرجعية الشرعية

يقصد بالالتزام الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية التقيد في أنشطتها ومعاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وهو ما يتطلب وجود مرجعية شرعية يتم الاستناد عليها للحكم على مدى الالتزام الشرعي لتلك المؤسسات ومنتجاتها، فالمرجعية الشرعية وفقا لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "تتمثل في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حسب ما جاء في الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ووفقا لمجلس الخدمات المالية الإسلامية فإن المرجعية الشرعية تتمثل في الفتاوى/ القرارات الشرعية التي تقدمها الهيئة الشرعية المعنية رسميا[1]"، وعليه فالمرجعية الشرعية هي ما يصدر من قرارات وأحكام وفتاوى عن هيئات الرقابة الشرعية، أي لا توجد مرجعية شرعية واحدة موحدة نظرا لتعدد هيئات الرقابة الشرعية واختلاف صورها، فهناك هيئات رقابة شرعية مركزية وهيئات رقابة شرعية على

مستوى كل مؤسسة مالية، ما يعني وجود عدد كبير من الآراء والفتاوى حول نفس القضية والمنتج، فبقرار أي منها تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية في نشاطها؟ وبفتوى أي هيئة يثق العملاء؟

أما توحيد المرجعية الشرعية فيقصد به: "الوصول إلى الإلزام محليا بالمعايير الشرعية للمالية الإسلامية التي تصدرها مؤسسة دولية تحظى بتأييد أبرز علماء الأمة الإسلامية[2]".

كما يقصد بها "توحيد مرجعية الفتوى أو معيرة الفتوى، أي تنميط ونمذجة الآراء المعتبرة الحاكمة للمالية الإسلامية، وليس توحيد الرأي الفقهي(الرأي الواحد)[3] "، فالتوحيد الذي تتوخاه المالية الإسلامية لا يهدف إلى توحيد الفتوى وإنما معيرة الفتوى، ويتم ذلك من خلال توحيد جهة إصدار الفتوى على مستوى الصناعة المالية الإسلامية أو الدولة، على أن يعاد إصدار المعايير كل عدة سنوات، بحيث يراعي في الإصدار الجديد الملاحظات التطبيقية والمعايير الجديدة خلال الفترة ما بين الإصدارين.[4]

والمعنى المقصود من توحيد المرجعية الشرعية هو إيجاد معايير شرعية تصدرها هيئة دولية داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وتكون مقبولة دوليا، وتلتزم بها كل المؤسسات المالية الإسلامية بشرط أن تأخذ هذه المعايير بعين الاعتبار مختلف الآراء الفقهية للمذاهب المعروفة مادامت لا تنافي أحكام الشريعة وضوابط المعاملات المالية الإسلامية، وبذلك يخرج المعيار عن التعصب والتشدد لرأي فقهي واحد، وعن التساهل والإفراط في الأخذ بالرخص، ويحوي المعيار مختلف الصور والأشكال المقبولة شرعا للخدمة أو المنتج أو العملية، بحيث يمكن لكل مؤسسة أن تطبقه وفقا للظروف والعادات المنتشرة في البلد، من دون أي تشكيك في مصداقيته الشرعية، وتأتي الحاجة لمثل هذه المعايير ولتوحيد المرجعية الشرعية للعديد من السلبيات التي خلفها تعدد المرجعيات الشرعية.

ثانيا: الآثار السلبية لتعدد المرجعيات الشرعية

أدى تعدد المرجعيات الشرعية من خلال هيئات الرقابة الشرعية الموجودة على مستوى كل مؤسسة، إلى تعدد الفتاوى المالية حول نفس المنتج أو الخدمة، وتضارب هذه الفتاوى، وهذا من شأنه أن يضعف من مصداقية الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها، كما أنه يخلق العديد من المشاكل والآثار السلبية على الصناعة ومنها:[5]

- لكل مؤسسة مرجعية شرعية خاصة وهذا يضع عبئا على جهات التدقيق الشرعي والمالي على مستوى المؤسسات المالية الإسلامية لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق؛
- استمرار كل هيئة شرعية بعملها في إصدار أحكام بالجواز أو المنع لما يعرض عليها من أعمال المؤسسة التي تشرف عليها، تسبب في نشأة ظاهرة تضارب الفتاوى بين الهيئات على مستوى المؤسسات بالنسبة للمنتج الواحد، فيكون جائزا في مؤسسة وممنوعا في أخرى؛
- خلق بيئة تنافسية غير صحية استخدمت فيها صفة الفتوى من حيث كونها متحفظة أو متساهلة كعنصر أساسي في المنافسة بين المؤسسات على حساب عنصري جودة المنتج وسعره.

ثالثا: دوافع وأهمية توحيد المرجعية الشرعية

تحتاج الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام ومنتجاتها بشكل خاص إلى مرجعية شرعية موحدة للاعتبارات التالية:[6]

1- اعتبارات الحوكمة

هناك عدة اعتبارات تدعم اعتماد مرجعية شرعية موحدة، وتجاوز النموذج القائم على تعدد المرجعيات، وفيما يلي أهمها:

- عدالة المنافسة بين المؤسسات إذ تمنح المرجعية الشرعية الموحدة فرصة متساوية للمؤسسات المنافسة؛

– تعزيز المصداقية الشرعية على مستوى التطبيق فعلى الرغم من أهمية الفتوى فإن المصداقية الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية تتوقف على تطبيق الفتوى، وليس مجرد صدورها، وفي ظل غياب التدقيق الشرعي المستقل تبقى هذه المصداقية محل نظر، وتوحيد المرجعية الشرعية يسهم في تعزيز وظيفة التدقيق الشرعي المستقل من خلال توفير معايير شرعية موحدة على مستوى الصناعة أو الدولة؛

2– اعتبارات المخاطر والتصنيف الشرعي

يهدف التصنيف الائتماني إلى قياس مدى قدرة المؤسسة على سداد ديونها، بينما يهدف التصنيف الشرعي إلى قياس مدى الجودة الشرعية للمنتجات والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال فحص جودة السياسات والإجراءات الشرعية، وبصفة عامة تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية يجعل من الصعب أيضا تطبيق فكرة التصنيف الائتماني والشرعي للمؤسسات، لأن الثمرة المرجوة من التصنيف بنوعيه هي المقارنة بين التطبيقات، وهذا غير ممكن في ظل تعدد الآراء والمرجعيات.

3– اعتبارات المحاسبة والتدقيق المالي

تؤثر المرجعية المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية على مدى تعبير البيانات المالية (كمخرج نهائي) عن حقيقة أنشطة ومعاملات المؤسسة، ولذلك يجب أن تعكس المرجعية المحاسبية خصوصية المؤسسات المالية الإسلامية، وأن يتم بناؤها وفقا للمرجعية الشرعية وفي حال تعدد المرجعيات الشرعية للمؤسسات فإنه يكون من الصعب إصدار معايير ملائمة للصناعة المالية الإسلامية، ويضع عبئا إضافيا على جهات التدقيق المالي لأنها تكون مكلفة بإعداد برامج وخطط للتدقيق في ضوء المرجعية الشرعية لكل مؤسسة خاضعة للتدقيق.

4– الاعتبارات القانونية والقضائية

يشكل غياب المرجعية الشرعية الموحدة ثغرة قانونية وقضائية مهمة في تطبيقات الصناعة المالية الإسلامية، لأن إطلاق مصطلح أحكام الشريعة الإسلامية دون تحديدها لا يحقق الغرض المنشود على المستوى القانوني والقضائي، وتبقى التطبيقات ترجح مرجعية القوانين الوضعية، وفي حال اعتماد مرجعية شرعية موحدة –كالمعايير الصادرة عن أيوفي– فإن هذا يوفر مساهمة جليلة للفصل في النزاعات طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

5– اعتبارات النمذجة المحلية والعالمية

يساهم توحيد المرجعية الشرعية في إحداث توازن وتحقيق تناغم بين التطبيقات وفق نماذج عمل واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهذا سيدعم المنافسة على أسس الكفاءة والجودة ونواح أخرى لا علاقة لها بنوع الحكم الشرعي، كما يساهم توحيد المرجعية الشرعية في تخفيض التكلفة الإضافية المترتبة على مكونات الالتزام الشرعي وتعزيز فرص تطبيق البديل الإسلامي عالميا.

رابعا: موقف العلماء من توحيد المرجعية الشرعية

انقسمت آراء العلماء حول موضوع توحيد المرجعية الشرعية فيما يتعلق بالمعاملات المالية الإسلامية في الوقت الراهن، بين مؤيد ومخالف، أما المؤيدون فيرون في التوحيد حاليا ضرورة كبيرة، وأما المخالفون فيرون أنه لا مصلحة للصناعة الآن في توحيد مرجعيتها الشرعية، ولكل اتجاه منهما حججه كما هي موضحة فيما يلي:[7]

الاتجاه الأول: يرى ضرورة توحيد المرجعية الشرعية في المرحلة الراهنة لاعتبارات منها:

– أنه يحقق شفافية واتساقا أكبر في ممارسات الصناعة المالية الإسلامية؛

– أنه يعزز ثقة كل الأطراف ذات الصلة؛

– أنه يختصر الزمن ويقتصد في التكلفة؛

– أنه يدعم التعاملات البينية التي تتجاوز المستوى المحلي إلى المستوى الدولي؛

– أنه يسهم في تحقيق تنافسية كبيرة للصناعة المالية التقليدية ويسهل المعاملات البينية نتيجة توحيد مرجعيتها الشرعية؛

– أنه لا يمنع من الاجتهاد والابتكار والتطوير كون هذه المرجعية تدعم الاجتهادات الجديدة التي تضيف قيمة للصناعة المالية الإسلامية؛

– أن عدم توحيدها يأتي بالضد على كل هذه المزايا المذكورة أعلاه.

الاتجاه الثاني: لا يرى مصلحة في توحيدها في المرحلة الراهنة لاعتبارات منها:

– أن التنوع والاختلاف سمة بارزة في الفقه الإسلامي ويعطي مرونة أكبر للصناعة المالية الإسلامية في إدارة التحديات التي تواجهها في بيئة تتسم بالحركية والتغيير؛

– أن الصناعة حتى وإن مضت عليها 40 سنة منذ تأسيسها، إلا أنها لا تزال فتية نسبيا، مما يجعل جهود التوحيد عائقا لعملية التطوير والإبداع والابتكار التي هي أحوج ما تكون إليه في هذه الحقبة من تطورها؛

– أن توحيدها هو بمثابة غلق باب الاجتهاد الفردي في المالية الإسلامية على من يملك أدوات الاجتهاد، بل يعدها بعضهم أشد لأن الدعوة إلى غلق باب الاجتهاد في نظره لم يحدث إلا بعد ما استقرت المذاهب الفقهية، وذلك في القرن الرابع الهجري على ما يذكر ابن حزم وغيره، وهذا على عكس غلقها في وجه الاجتهادات في المالية الإسلامية كون المالية الإسلامية في بداياتها.

المحور الثاني: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أهدافها وهيكلها التنظيمي

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وهي أولى الهيئات التي تم إنشاؤها لدعم الصناعة من خلال إصدار معايير محاسبة تتوافق مع الشريعة الإسلامية.

أولا: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، نشأتها وتطورها

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست سنة 1991 م، ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية، وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة.[8]

مر إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عدة مراحل عرفت خلالها تعديلات على نظامها الأساسي وتطوير أهدافها وتوسيع دائرة نشاطها، ويمكن إيجاز هذه المراحل حسب تسلسلها الزمني فيما يلي:[9]

المرحلة الأولى: إنشاء الهيئة (1991–1987)

بدأت هذه المرحلة بورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي البنك في اسطنبول في مارس 1987م، وكانت النتيجة إجراء عدة دراسات من قبل شركة استشارية ومستشارين متخصصين خلال ثلاث سنوات، وتمت مناقشتها من قبل أربع لجان على حلقات دراسية متخصصة شارك فيها العديد من علماء الشريعة، والمحاسبة ومسؤولي المصارف الإسلامية، وأجهزة الرقابة والمراجعين القانونيين، وذوي الاهتمام بالمصارف الإسلامية، من أجل إنشاء هيئة متخصصة في إعداد وإصدار معايير محاسبة مالية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتختتم بإقرار أسلوب تنظيم الهيئة وإجراءات عملها وأهدافها.

بتاريخ 26 فبراير 1990م، تم توقيع اتفاقية التأسيس من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في اجتماعهم المنعقد في الجزائر؛

بتاريخ 27 مارس 1991م، تم تسجيل الهيئة في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية غير هادفة للربح تحت مسمى هيئة المحاسبة المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، تهدف إلى:

- تطوير الفكر المحاسبي في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- إعداد وإصدار وتعديل معايير المحاسبة الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

وفي سبيل إعداد المعايير، برز للهيئة منهجان أحدهما الاعتماد على مبادئ الشريعة وتعاليمها في استحداث معايير محاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، والثاني هو الانطلاق مما توصل إليه الفكر المحاسبي السائد وتعديله بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ليتم اختيار المنهج الثاني بعد الدراسة والتحليل الفقهي والمحاسبي.

أما الهيكل التنظيمي للهيئة فتجسد في كل من:

- لجنة الإشراف تتكون عضويتها من سبعة عشرة عضوا؛
- مجلس معايير المحاسبة المالية، تتكون عضويته من واحد وعشرين عضوا؛
- لجنة تنفيذية تعين من بين أعضاء مجلس المعايير؛
- لجنة شرعية من أربعة فقهاء.

المرحلة الثانية: التعديل والتطوير (1995-2004)

عرفت هذه الفترة مجموعة من التعديلات على النظام الأساسي للهيئة، وتطوير أهدافها وتوسيع نشاطها على عدة سنوات:

في سنة 1995 م: تمثلت أهم التعديلات فيما يلي:

- توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير المراجعة إلى جانب معايير المحاسبة؛
- تغيير اسم الهيئة ليصبح هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- تغيير الهيكل التنظيمي ليشمل:
  - جمعية عمومية وأمانة عامة يترأسها أمين عام؛
  - مجلس أمناء بدلا عن لجنة الإشراف؛
  - مجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرا على المحاسبة وحدها؛
  - لجنة تنفيذية ولجنة شرعية.
- تغيير أسلوب تمويل الهيئة؛
- تعديل العضوية في الهيئة لتصبح كما يلي:
  - الأعضاء المؤسسون؛
  - الأعضاء غير المؤسسين؛
  - الأعضاء المراقبون.

أهم مشكلة واجهت الهيئة في هذه المرحلة تمثلت في كيف يمكن لخبراء المحاسبة والمراجعة أن يفرقوا بين الحلال والحرام، وبين الممنوع والمشروع في ظل غياب بيان مفصل للعقود والمنتجات المالية من زاويتها الفقهية، والشرعية في صيغة معاصرة يمكن أن تكون الأساس لأي معيار محاسبي أو غيره، فظهرت الحاجة لإيجاد معايير شرعية.

في سنة 1998 م: شملت التعديلات ما يلي:

- توسيع أهداف الهيئة لتشمل إصدار معايير شرعية إلى جانب معايير المحاسبة والمراجعة؛
- إنشاء مجلس شرعي بدلا عن اللجنة الشرعية؛
- تسمية الأعضاء غير المؤسسين بالأعضاء المشاركين.

في سنة 2004 م: أجريت تعديلات أخرى شملت:

- توسيع عضوية الهيئة لتشمل الأعضاء المؤازرين؛
- توسيع أهداف الهيئة لتشمل:

➢ منح الإجازات والشهادات المهنية في مجالات المحاسبة ومعاييرها، والمراجعة والتحليل المالي والصيرفة الإسلامية للأفراد والمؤسسات؛

➢ تولي الهيئة بنفسها أو بالاشتراك مع جهات أخرى تحددها بعمليات التدريب والتأهيل والمنح.

في سنة 2015م: عدل النظام الأساسي للهيئة، وأصبحت المجالس الفنية ثلاثة: المجلس المحاسبي، المجلس الشرعي، مجلس الحوكمة والأخلاقيات، تصدر معايير للصناعة المالية الإسلامية تغطي خمسة مجالات هي: الأخلاق، الحوكمة، المحاسبة، المراجعة، المجال الشرعي، وقد بلغ مجموع ما أصدرته هذه المجالس حتى نهاية سنة 2017م، 98 معيار موزعة كما يلي:

مجال المعايير	الشرعي	المحاسبة	المراجعة	الحوكمة	الأخلاق
عدد المعايير	58	26	5	7	2

ثانيا: أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تطورت أهداف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية منذ نشأتها إلى هذا اليوم، فقد تركزت أهدافها عند بداية نشاطها في إصدار معايير محاسبة تغطي نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتوسعت فيما بعد لتشمل المراجعة، والمعايير الشرعية والحوكمة والأخلاقيات، وفي هذا الإطار يمكن صياغة أهداف الهيئة بشكل إجمالي حسب ما جاء في الموقع الالكتروني الرسمي لها فيما يلي:[10]

1- تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار المعايير والممارسات الدولية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية؛

2- نشر فكر المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات المتعلق بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل؛

أ- التوفيق ما بين السياسات والإجراءات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار معايير محاسبية وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

ب- الارتقاء بجودة ممارسات المراجعة والحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على تحسين مستوى توحيد تلك الممارسات بإعداد وإصدار معايير في كل من المراجعة والحوكمة وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

ج- الارتقاء بالممارسات الأخلاقية المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بإعداد وإصدار مواثيق في الأخلاقيات وتفسيرها لهذه المؤسسات؛

4- تحقيق التطابق أو التقارب-ما أمكن ذلك- في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب، أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية، وذلك بإعداد وإصدار معايير شرعية ومتطلبات شرعية لصيغ الاستثمار والتمويل والتأمين وتفسير هذه المعايير والمتطلبات الشرعية؛

5- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية بما في ذلك برامج التطوير المهنية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية، والمجالات الأخرى المرتبطة بها وذلك من أجل زيادة المعرفة بالصيرفة والتمويل الإسلامي وتشجيع مزيد من التخصص فيهما، ويتم تنفيذ البرامج التدريبية والاختبارات وشهادات الاعتماد من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و/أو بالتنسيق مع المؤسسات الأخرى؛

6- تنفيذ الأنشطة الأخرى، بما في ذلك اعتماد الالتزام بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك من أجل تحقيق مزيد من الوعي والقبول بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة والأخلاقيات والحوكمة والمبادئ الشرعية.

ثالثا: الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

منذ بداية عملها في سنة 1991م، وإلى غاية 2015م عرف الهيكل التنظيمي للهيئة عدة تعديلات وتطورات، ليصبح كما هو مبين في الشكل الموالي:

الشكل رقم(01): الهيكل التنظيمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

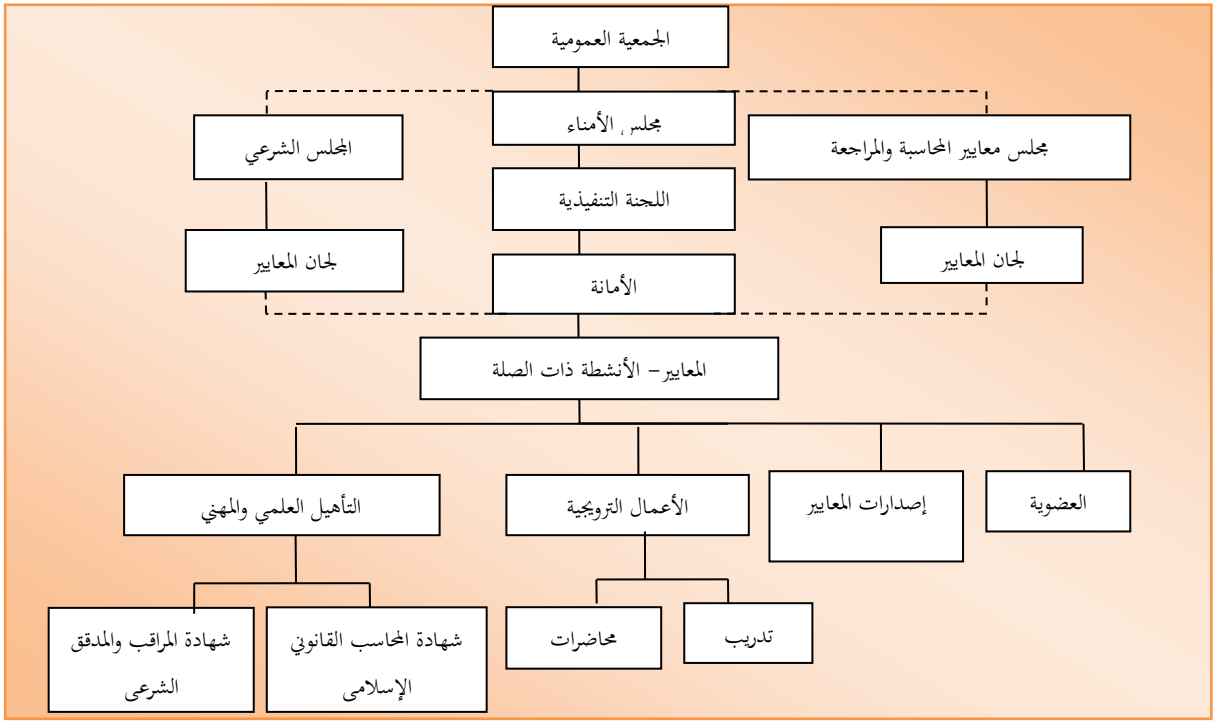

المصدر: الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

1- الجمعية العمومية

تتكون من جميع الأعضاء المؤسسين والأعضاء المشاركين والأعضاء المراقبين، ويحق للأعضاء المراقبين حضور اجتماعاتها دون حق التصويت، والجمعية العمومية هي السلطة العليا في الهيئة، وتجتمع مرة في السنة على الأقل، من صلاحياتها إقرار التعديلات في النظام الأساسي للهيئة، وقبول الأعضاء الجدد، تعيين مجلس الأمناء، اعتماد القوائم المالية السنوية.

2- مجلس الأمناء

يتكون مجلس الأمناء من عدد من الأعضاء بحد أقصى تسعة عشر عضوا، بما في ذلك الأمين العام، تعينهم الجمعية العمومية كل خمس سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي.

3- المجلس الشرعي

يتكون المجلس الشرعي من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضوا يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، من الفقهاء الذين يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة، وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية وغيرهم بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة[11]، وذلك كما يلي:[12]

- ما لا يزيد عن 12 عضوا ممن يشغلون عضوية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- مالا يقل عن 3 أعضاء ممن لا يشغلون عضوية الهيئات الشرعية أو منصبا تنفيذيا في المؤسسات المالية الإسلامية أثناء فترة الترشيح وطوال مدة دورة المجلس.

من المهام التي تشملها اختصاصات المجلس الشرعي الآتي:[13]

- تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية؛
- السعي لإيجاد المزيد من الصيغ الشرعية التي تمكن المؤسسات المالية الإسلامية من مواكبة التطور في الصيغ والأساليب في مجالات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية؛
- النظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية أو من هيئات الرقابة الشرعية لديها، سواء كانت الإحالة لإبداء الرأي الشرعي فيما يحتاج إلى اجتهاد جماعي، أو للفصل في وجهات الرأي المختلفة أو للقيام بدور التحكيم؛
- دراسة المعايير التي تعمل الهيئة على إصدارها في مجالات المحاسبة والمراجعة أو الأخلاقيات، والبيانات ذات الصلة، وذلك في المراحل المختلفة للتأكد من مراعاة هذه الإصدارات لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

4- مجلس معايير المحاسبة والمراجعة

يتكون مجلس المعايير من 20 عضوا غير متفرغين بالإضافة إلى الأمين العام للهيئة يعينهم مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، ويمثل أعضاء مجلس المعايير الفئات المتعددة من جهات رقابية وإشرافية، ومؤسسات مالية إسلامية، وهيئات رقابية شرعية، وأساتذة جامعات والجهات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة أو إعداد معايير المحاسبة والمراجعة، ومحاسبين قانونيين، ومستخدمي القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.[14]

رابعا: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

من خلال هذا الجزء سيتم عرض الخطوات المتبعة في إعداد وتطوير معايير الهيئة، وأهم المعايير الصادرة عنها حتى ديسمبر2017.

1- الخطوات المتبعة في إصدار وتطوير معايير الهيئة

تمر عملية إعداد وتطوير معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق المراحل التالية:[15]

– **الدراسة الأولية:** تتناول الدراسة الأولية المعايير الجديدة التي سيتم تطويرها، أو المعايير الحالية التي ستجري مراجعتها، وذلك بناء على اقتراحات من المؤسسات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية أو من الهيئة أو مجالسها، وتغطي الدراسة مسائل ذات طابع عام أو شامل، وتتصل بالمعايير المراد تطويرها أو مراجعتها، ثم تعرض للمناقشة على مجلسي المعايير(المجلس الشرعي ومجلس معايير المحاسبة) واللجان التابعة لهما.

– **الورقة الاستشارية:** تبين الورقة النقاط الأساسية المقترحة للمعيار الجديد أو التغيرات الجوهرية على المعيار الحالي، وتعرض على مجالس الهيئة ولجانها للمناقشة، بعد ذلك تعرض على الجهات العاملة في الصناعة المالية الإسلامية لإبداء الرأي والتعليق، وتتم مناقشتها في جلسات استماع علنية.

– **مسودة المعيار:** تتم صياغة مسودة المعيار كما المعيار النهائي(بالنسق والترتيب نفسه)، بعدها يتم عرضها للمناقشة على مجالس المعايير ولجانها، ثم تعرض على الجهات العاملة في الصناعة لإبداء الرأي والتعليق، وتناقش في جلسات استماع علنية.

– **المعيار النهائي:** يحضر المعيار للإصدار بصورة نهائية، ويعرض على مجالس المعايير ولجانها للمناقشة والاعتماد، بعد الاعتماد يصدر المعيار ويعتبر واجب التطبيق(ملزما) ويؤخذ بعين الاعتبار تاريخ سريان المعيار إن وجد.

– **إصدار المعيار:** يعلن عن اعتماد المعيار الجديد أو المعدل وإصداره في وسائل الإعلام والمنشورات المعنية بالصناعة المالية الإسلامية، ويضاف أيضا إلى مطبوعات المعايير الصادرة عن الهيئة.

– **مراجعة المعيار:** تكون كافة المعايير الصادرة عرضة للمراجعة والتعديل بناء على اقتراح من الجهات العاملة في الصناعة، وتتبع عملية المراجعة نفس الخطوات المتبعة في عملية تطوير المعايير.

2– تركيبة معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

تشمل تركيبة المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على اختلاف مجالاتها نفس العناصر مع اختلاف في درجة تفصيلاتها، وتتمثل في:

– **تسمية المعيار:** وهو اسم مختصر يعبر عن الموضوع الأساسي الذي يعالجه المعيار وترفق هذه التسمية بلفظ معيار معدل بين قوسين، للدلالة على أن المعيار قد تم تعديله بعد فترة من العمل به؛

– **تقديم:** الغرض منه تحديد الهدف من المعيار بشكل مختصر في حدود 3 إلى 5 أسطر؛

– **نص المعيار:** ويتضمن:

- **نطاق المعيار:** يبين الموضوع الأساسي الذي يغطيه المعيار؛
- **الحكم الشرعي لموضوع المعيار:** ويتم التفصيل فيه بشكل كبير بدراسة كل جوانبه من الناحية الشرعية؛
- تاريخ إصدار المعيار.

– **اعتماد المعيار:** وهو في الغالب نفس تاريخ إصدار المعيار؛

– **الملاحق:** وتشمل:

- نبذة تاريخية عن حيثيات إعداد المعيار وإصداره، وتعديله إن كان معدلا؛
- **مستند الأحكام الشرعية:** يتم من خلاله توضيح المستند الشرعي لمشروعية أو عدم مشروعية بعض العمليات والمنتجات، والعلة من ذلك، مع الاسترشاد بالآيات الدالة والأحاديث وما ورد في قرارات المجامع الفقهية المرتبطة بنفس الموضوع أو جزئياته؛

➢ **التعريفات:** وهي عبارة عن شرح للمفاهيم والمصطلحات الأساسية الواردة في نص المعيار.

المحور الثالث: المعايير الشرعية لأيوفي كمرجعية شرعية موحدة

تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من الهيئات الأولى التي تم إنشاؤها لدعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، خاصة في المجال المحاسبي حيث أن الهدف الأول الذي أنشأت لأجله الهيئة هو تطوير الفكر المحاسبي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإصدار معايير خاصة بذلك، وتطورت أهداف الهيئة مع تطورها، لتصبح اليوم من أبرز الهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي شرعيا ومحاسبيا، ويتجلى دورها بشكل أساسي في إعداد معايير شرعية تغطي احتياجات الصناعة المالية الإسلامية حول مشروعية الآليات والعقود والمنتجات المتجددة في هذه الصناعة، بالإضافة إلى معايير أخرى خاصة بالمحاسبة والتدقيق والحوكمة والأخلاقيات، وهذا ما يمثل جوهر عمل الهيئة.

أولا: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كثرت فيها الاتجاهات الفقهية وذلك لترجيح أحدها للعمل به في المؤسسات المالية[16]، كما يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من الأحكام الشرعية حول معاملات المؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بمجال معين أو منتج محدد أو عملية ما...الخ، وهي تبين الجائز وغير الجائز منها، إضافة إلى أهم التطبيقات ذات الصلة التي تزاولها المؤسسات المالية الإسلامية[17]".

وقد أصدرت الهيئة حتى نهاية سنة 2017م ثمانية وخمسون (58) معيارا شرعيا تغطي مجموعة من المواضيع المرتبطة بالمنتجات المالية الإسلامية، وهيئات الرقابة الشرعية وغيرها كما هو مبين في الجدول أدناه.

جدول رقم(01): المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي

رقم المعيار	اسم المعيار	تاريخ الإصدار	تاريخ التعديل	نطاق المعيار
1	المتاجرة في العملات	ماي 2000	-	يتناول المعيار قضايا القبض الحقيقي والقبض الحكمي في العملات واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعامل بالعملات وصرف ما في الذمة، والتعامل في العملات في الأسواق المالية والمواعدة في بيع العملات واشتراط الأجل أو إرجاء تسليم أحد البدلين في التعامل بالعملات، وبعض الحالات المطبقة في المؤسسات.
2	بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان	ماي 2000	-	تناول المعيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان التي تصدرها المؤسسات لعملائها، ليتمكنوا من السحب من أرصدتهم نقدا، أو الحصول على قرض أو دفع أثمان المشتريات والخدمات وتشمل: بطاقة الحسم الفوري، بطاقة الائتمان والحسم الآجل، بطاقة الائتمان المتجدد.
3	المدين المماطل	ماي 2000	يونيو 2014	يتناول المعيار المدين المليء المماطل، والكفيل المليء المماطل والمقاول أو المتعهد الذي يتأخر عن تنفيذ العمل فيصير مدينا بمقتضى الشرط الجزائي.
4	المقاصة	ماي 2001	يونيو2014	يتناول المعيار انقضاء الالتزام بالدين عن طريق المقاصة.
5	الضمانات	ماي2001	نوفمبر 2014	يتناول المعيار الضمانات التي يقصد بها توثيق الالتزامات ومنع تعريض الديون للضياع أو المماطلة مثل الكتابة أو الشهادة، والكفالة والرهن والشيكات وسندات الإذن، مع بيان ما هو مشروع أو ممنوع من الضمانات، كما يتناول التمييز بين المضمونات والأمانات.

6	تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي	ماي2002	-	يتناول المعيار مقومات تحول البنك التقليدي إلى مصرف بموجب قرار بالتحول الفوري في تاريخ محدد يتم إعلانه، سواء كان القرار من داخل البنك أم من خارجه بتملكه من قبل الراغبين في تحوله، والمدى الزمني للتحول وأثر التحول على طرق تلقي الأموال وكيفية توظيفها، والمعالجة لكل من التزامات البنك وحقوقه قبل التحول ما قبض أو دفع منها وما لم يقبض أو لم يدفع، وكذلك الموجودات غير المشروعة لديه قبل التحول ووجوه التصرف فيه.
7	الحوالة	ماي2002	نوفمبر 2014	يتناول المعيار الحوالة التي يقصد منها تغير المدين وهي حوالة الدين.
8	المرابحة	ماي2002	نوفمبر 2014	يتناول المعيار عمليات المرابحة بمراحلها المتعددة، وما يتعلق بضمانات الشروع فيه مثل الوعد وهامش الجدية، وما يتعلق بضمانات المديونيات الناشئة عن المرابحة.
9	الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك	ماي2002	نوفمبر 2014	يتناول المعيار إجارة الأعيان إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.
10	السلم والسلم الموازي	ماي2002	نوفمبر 2014	يتناول المعيار السلم والسلم الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.
11	الاستصناع والاستصناع الموازي	ماي2002	يونيو2015	يتناول المعيار الاستصناع والاستصناع الموازي سواء أكانت المؤسسة مشترية أم بائعة.
12	الشركة(المشاركة) والشركات الحديثة	ماي2002	يونيو2015	تناول المعيار الشركات المعروفة في كتب الفقه بأنواعها القائمة على أساس شركة العقد، عدا ما استثني منها لاحقا، كما يطبق على الشركات الحديثة بأنواعها بما فيها المشاركة المتناقصة.
13	المضاربة	ماي2002	يونيو2015	يتناول هذا المعيار المضاربة بين المؤسسة والجهات أو الأفراد، كما يتناول حسابات الاستثمار المشتركة، وكذلك حسابات الاستثمار المخصصة إذا كانت تدار على أساس المضاربة.
14	الاعتمادات المستندية	ماي2003	يونيو2015	يتناول المعيار الاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات بناء على أمر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، بجميع أنواعها وصورها ومراحل تنفيذها والعلاقات الناشئة بين أطرافها.
15	الجعالة	ماي2003	يونيو2015	يتناول المعيار الأحكام الشرعية الأساسية للجعالة، ويشمل أحكامها الشرعية، وتطبيقاتها في الأنشطة التي لا يمكن فيها تحديد مقدار العمل، وتكون مستمرة طوال مدة محددة.
16	الأوراق التجارية	ماي2003	يونيو2015	يتناول المعيار الأوراق التجارية التي اقتصر عليها قانون جنيف الموحد للأوراق التجارية وهي: الكمبيالة، السند لأمر والشيك، من حيث التعامل بها وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
17	صكوك الاستثمار	ماي2003	-	يتناول المعيار صكوك الاستثمار، ويشمل ذلك صكوك ملكية الموجودات المؤجرة وملكية المنافع وملكية الخدمات والمرابحة والسلم والاستصناع والمضاربة والمشاركة والوكالة في الاستثمار والمزارعة والمساقات والمغارسة.
18	القبض	ماي2004	-	يتناول هذا المعيار القبض في العقود وما يقوم مقامه حكما(القبض الحكمي) مع بيان كيفية تحققه في العقار والمنقول، وفيما هو معين بذاته أو موصوف في الذمة، مع بيان من تقع عليه أعباء القبض في العقود المختلفة، وأهم تطبيقاته المعاصرة
19	القرض	ماي2004	-	يتناول المعيار القروض وما يصاحبها من منافع أو تكاليف، سواء أكانت المؤسسة مقرضة أم مقترضة.

20	بيوع السلع في الأسوق المنظمة	ماي2004	-	يتناول المعيار البيوع التي محلها السلع كما يتناول أبرز أنواع المشتقات وهي المستقبليات والاختيارات والمبادلات المؤقتة.
21	الأوراق المالية(الأسهم والسندات)	ماي2004	-	يتناول هذا المعيار الأسهم من حيث إصدارها وتداولها بما في ذلك الاستثمار فيها، والمتاجرة بها وإجارتها وإقراضها ورهنها والسلم فيها وحكم إبرام العقود المستقبلية وعقود الاختيار وعقود المبادلات عليها، كما يتناول السندات التي تصدر بفائدة ربوية من حيث حكم إصدارها وتداولها.
22	عقود الامتياز	ماي2005	-	يتناول المعيار الأحكام الشرعية الأساسية لعقود الامتياز المتعلقة بالاستغلال أو بالإنشاء أو بالإدارة وتطبيق المؤسسة لها.
23	الوكالة وتصرف الفضولي	ماي2005	-	يتناول المعيار الوكالة وتصرف الفضولي في المعاملات المالية لإبرام العقود، مثل البيع والإجارة والصلح، أو للقيام بالتصرفات أو الخدمات أو الأعمال المادية، مثل القبض والدفع والتسلم والتسليم، كما يطبق على إدارة الأموال والعقارات والوكالة بالاستثمار.
24	التمويل المصرفي المجمع	ماي2005	-	يتناول المعيار عمليات التمويل المصرفي المجمع سواء تلك التي تتم بين المؤسسات أو بينها وبين البنوك التقليدية، مع بيان العلاقات بين مجموع المؤسسات المشاركة والعلاقات بين المؤسسات والعملاء
25	الجمع بين العقود	أكتوبر2005	-	يتناول المعيار العمليات التي تتضمن عقدين فأكثر في منظومة واحدة من حيث التعريف والصور والضوابط والخصائص والرخص والتخفيفات المتعلقة بها، كما يتناول المواطأة (التفاهم المسبق) وأحكامها وخصائصها، كما يتناول أهم التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود.
26	التأمين الإسلامي	يونيو2006	-	يتناول التأمين الإسلامي من حيث تعريفه وتكييفه وخصائصه ومبادئه وأركانه وأنواعه وتمييزه عن التأمين التقليدي، ووضع الضوابط التي يجب مراعاتها في المؤسسات المالية الإسلامية
27	المؤشرات	يونيو2006	-	يتناول المعيار التعريف بالمؤشرات وأسس حسابها وأهم أنواعها وبيان طرق استخدامها، وحكم كل استخدام والضوابط الشرعية للمؤشرات.
28	الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية	يونيو2006	-	يتناول المعيار أهم الخدمات المصرفية التي لا تنطوي على مداينة وتقدمها المؤسسات إلى عملائها بوسائل وعمليات مباشرة معهم أو لصالحهم مع أطراف أخرى بهدف تسهيل العمليات والأنشطة المالية التي يزاولونها داخل وخارج المؤسسة.
29	ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات	يونيو2006	-	يتناول المعيار جانب الفتوى باعتباره من المهام المنوطة بهيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.
30	التورق	نوفمبر2006	-	يتناول المعيار عمليات التورق سواء أكان المتورق هو العميل أم المؤسسة في الصور التطبيقية المختلفة.
31	ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية	سبتمبر2007	-	يتناول المعيار الغرر وأثره في المعاملات التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية، سواء كان الغرر كثيرا أم يسيرا أم متوسطا، وسواء وقع الغرر في عقود المعاوضات وتدخل فيها المشاركات، أم في عقود التبرعات أم في العقود الأخرى أم وقع في الشروط.
32	التحكيم	سبتمبر2007	-	يتناول المعيار التحكيم في المعاملات المالية والأنشطة والعلاقات التي تتم بين المؤسسات، أو بينها وبين عملائها، أو موظفيها أو أطراف أخرى كانوا في بلد المؤسسة أم في بلد آخر.
33	الوقف	يوليو2008	-	يتناول المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإدارته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور حيوي في تنمية موارد الوقف وطرق

				استثماره.
34	إجارة الأشخاص	يوليو2008	–	يتناول المعيار إجارة منافع الأشخاص(الخدمات والأعمال) بين المؤسسات وبين غيرها من الجهات، أو الأفراد(أجيرا أو مستأجرا).
35	الزكاة	نوفمبر2008	–	يتناول المعيار تحديد وعاء الزكاة للمؤسسات بما فيها شركات التأمين الإسلامية والشركات التي تنشئها المؤسسات أو تتبع لها، وذلك من خلال بيان بنود القوائم المالية التي تدخل أو لا تدخل في تحديد هذا الوعاء، وبيان المطلوبات والمخصصات التي تحسم أو لا تحسم من الموجودات الزكوية، كما يتناول ما يتعلق بالمقادير الواجب إخراجها في الزكاة، وصرف الزكاة في مصارفها الثمانية والأحكام المتعلقة بصرفها.
36	العوارض الطارئة على الالتزامات	مارس2009	–	يتناول المعيار العوارض الطارئة على الالتزامات في إطار التطبيقات المتعلقة بصيغ التمويل والاستثمار التي تستخدمها المؤسسات المالية الإسلامية وأثر تلك العوارض.
37	الاتفاقية الائتمانية	مارس2009	–	يتناول المعيار التسهيلات الائتمانية وما يترتب عليها من عوائد وعمولات سواء أكانت بين المؤسسة وعملائها أم بين المؤسسة والمؤسسات الأخرى.
38	التعاملات المالية بالانترنت	مارس2009	–	يتناول المعيار بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الانترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية على الشبكة، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها وتحديد زمان انعقاد العقد بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة.
39	الرهن وتطبيقاته المعاصرة	مارس2009	–	يتناول المعيار الرهون التي تطلبها المؤسسة لتوثيق الديون والالتزامات التي تنشأ لصالح المؤسسة في ذمم عملائها من الأفراد والمؤسسات الأخرى، كما يطبق على الرهون التي تقدمها المؤسسة لجهات أخرى لتوثيق ما ينشأ في ذمة المؤسسة من ديون والتزامات لصالح تلك الجهات، ويطبق أيضا على على الرهون التي تحفظها المؤسسة لصالح جهات أخرى بصفتها عدلا أو وكيلا.
40	توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة	يونيو2009	–	يتناول المعيار حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة، ومبادئ تحقق الربح وشروط استحقاقه، وأحكام توزيعه بين المؤسسة، باعتبارها مضاربا، وأصحاب حسابات الاستثمار باعتبارهم أرباب المال، وما يتوقف عليه تحقق الأرباح مثل تحديد المصروفات التي تحمل على الحسابات الاستثمارية، والمخصصات والاحتياطات التي تقتطع من الأرباح.
41	إعادة التأمين الإسلامي	أكتوبر2009	–	يتناول المعيار إعادة التأمين الإسلامى والاشتراك مع شركات التأمين أو إعادة التأمين التقليدية.
42	الحقوق المالية والتصرف فيها	أكتوبر2009	ماي2015	يتناول المعيار بيان الحقوق المالية وأنواعها وأحكامها وشروطها وضوابطها وكيفية التصرف فيها وآليات حمايتها، كما يتناول أهم الحقوق التي تمارس في معاملات المؤسسات.
43	الإفلاس	ماي2010	ماي2015	يتناول المعيار الأحكام الشرعية المتعلقة بالإفلاس من حيث موجبه وما يترتب على تعرض المؤسسة له أو عملائها من مؤسسات وأفراد، سواء كانوا تجارا أم لا، أو الحكم على المؤسسة به وآثاره وبخاصة بيع موجوداتها وقسمتها بين الدائنين وما تنتهي به حالة الإفلاس.
44	السيولة تحصيلها وتوظيفها	ماي2010	ماي2015	يتناول المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.
45	حماية رأس المال	نوفمبر2010	يونيو2015	يتناول المعيار الأدوات والوسائل المتخذة لحماية رأس المال

	والاستثمارات			والاستثمارات من الخسارة والنقصان والتلف.
46	الوكالة بالاستثمار	ماي 2011	يونيو2015	يتناول المعيار الوكالة بالاستثمار في شتى مجالاته أو بعضها، وصلاحياتها ومسؤوليات المؤكل والوكيل بالاستثمار.
47	ضوابط حساب ربح المعاملات	ماي 2011	يونيو2015	يتناول المعيار بيان الربح ومشروعيته وأحكامه وتحديد طرق حسابه وتوزيعه، وكيفية استحقاقه في تطبيقات المؤسسات في عمليات التمويل أو الاستثمار.
48	خيارات الأمانة	ماي 2011	يونيو2015	يتناول المعيار أحكام الخيارات التي تثبت تلقائيا للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل أو بسبب الغبن في حالات خاصة.
49	الوعد والمواعد	يناير 2013	–	يتناول هذا المعيار الوعد الذي يصدر من طرف واحد، والمواعدة التي تصدر من طرفين لغرض إنشاء عقد أو إيقاع تصرف لاحقا، ومتى يكون ذلك ملزما ومتى يكون غير ملزم والأحكام والتطبيقات الفقهية للوعد والمواعدة، وأهم التطبيقات المعاصرة للموضوع التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية.
50	المساقاة	سبتمبر2013	–	يتناول المعيار أحكام المساقاة وضوابطها الشرعية وتطبيق المؤسسات لها.
51	خيارات السلامة	يناير 2013	–	يتناول المعيار خيارات العيب وتفريق الصفقة وفوات الوصف المرغوب.
52	خيارات التروي	سبتمبر2013	–	يتناول المعيار خيارات التروي(الشرط والتعيين والنقد) التي تثبت بإرادة المتعاقدين لمنحهم فرصة التريث.
53	العربون	نوفمبر2014	–	يتناول هذا المعيار التعريف بالعربون وأحكامه وتطبيقاته في المؤسسات في المعاوضات المالية التي لا يشترط فيها القبض.
54	فسخ العقود بالشرط	نوفمبر2014	–	يتناول هذا المعيار اشتراط الفسخ للعقود الصحيحة اللازمة وأسبابه وموانعه وما يترتب عليه من آثار.
55	المسابقات والجوائز	مارس2016	ماي 2016	يتناول المعيار بيان أحكام المسابقات والجوائز والهدايا التجارية وأحكام ممارسة المؤسسات لها أو رعايتها.
56	ضمان مدير الاستثمار	نوفمبر2016	–	يتناول المعيار أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه، ومفهوم التعدي والتقصير وصورهما والمرجع فيهما، والأحكام المترتبة على ضمان مدير الاستثمار وأحكام التزام طرف ثالث.
57	الذهب وضوابط التعامل به	نوفمبر2016	–	يتناول هذا المعيار أحكام الذهب بصوره وتصنيفاته المختلفة، والضوابط الشرعية للتعامل به وأحكام المنتجات المالية المبنية عليه في المؤسسات.
58	إعادة الشراء	مارس2017	–	يتناول المعيار إعادة شراء العين أو المنفعة التي خرجت من ملك العاقد بالبيع وما في معناه من عقود المعاوضات، وذلك من حيث التعريف والحكم الشرعي وضوابطه وأحكام إعادة الشراء وتطبيقاته في المؤسسات.

المصدر: تم إعداد الجدول بالاعتماد على هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437 هـ مرجع سبق ذكره، ص30.

بالإضافة إلى المعايير أعلاه تعمل الهيئة على إعداد معايير أخرى تغطي الموضوعات التالية:[18]

- معيار شرعي بشأن حق الانتفاع العقاري؛
- معيار شرعي بشأن الديون؛
- معيار شرعي بشأن المزارعة؛
- معيار شرعي بشأن تنقية الكسب غير المشروع؛
- المعيار الشرعي بشأن المؤسسة ذات الغرض الخاص.

كما تعمل الهيئة على مراجعة كل من:

- المعيار الشرعي رقم18 بشأن القبض؛
- المعيار الشرعي رقم 19 بشأن القرض؛
- المعيار الشرعي رقم 20 بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.

يمكن استخلاص العديد من الملاحظات من خلال تحليل الجدول أعلاه والمعايير الصادر والتي في طور الإعداد والدراسة للإصدار، ومن هذه الملاحظات ما يلي:

– تعدد المواضيع والمجالات التي تغطيها المعايير الشرعية فمنها:

- ما يتناول صيغ التمويل والاستثمار مثلا: المعايير المرقمة من 8 إلى13؛ المرابحة والإجارة المنتهية بالتمليك، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، الشركة، المضاربة؛
- ما يتناول الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية مثلا: المعيار رقم 02 بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، المعيار رقم28 الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية؛
- معايير خاصة بالأوراق التجارية والأدوات المالية مثلا: المعيار 16 الأوراق التجارية، المعيار17 صكوك الاستثمار، المعيار21 الأوراق المالية(الأسهم والسندات)، المعيار27 المؤشرات؛
- معايير خاصة بالقضايا المستجدة مثلا: المعيار 22 عقود الامتياز، المعيار 38 التعاملات المالية بالإنترنت؛
- معايير بشأن المنتجات التي تعددت حولها الآراء والاختلافات في مدى مشروعيتها مثلا: المعيار 30 التورق؛
- معايير خاصة ببعض القضايا المرتبطة بالتمويل والاستثمار مثلا: المعيار 40 توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية، المعيار 45 حماية رأس المال والاستثمارات، المعيار47 ضوابط حساب ربح المعاملات؛
- من المعايير ما تناول القضايا العامة للصناعة المالية الإسلامية وضوابطها مثلا: المعيار 25 الجمع بين العقود، المعيار 29 ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، المعيار31 ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية.

– المعايير الشرعية للهيئة ليست موجهة للمصارف الإسلامية فقط، بل موجهة لمختلف المؤسسات المالية الإسلامية بما فيها مؤسسات التأمين الإسلامي؛ المعيارين26 و41: التأمين الإسلامي وإعادة التأمين الإسلامي على التوالي؛

– عدم تركيز المعايير على المواضيع المالية الربحية البحتة، بل إنها تراعي الجوانب الاجتماعية التي لا تنفك عن التصرفات المالية للمؤسسات الربحية(الجانب غير الربحي) كالوقف(المعيار 33)، والزكاة(المعيار 35)؛

– لا تخدم المعايير الشرعية لأيوفي المؤسسات المالية الإسلامية فقط، بل تخدم أيضا الهيئات الدولية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، باعتبارها توفر قاعدة وأساس موحد تستند عليه تلك الهيئات في عملها، وأبرز مثال على ذلك المعيار 32 "التحكيم" والذي من شأنه أن يخدم إلى حد كبير المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف التي يمكنها اعتماد معايير الهيئة كأساس للحكم على مدى الجودة الشرعية للخدمات والمنتجات التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية.

– لم تكتف الهيئة منذ نشأتها إلى اليوم بإصدار المعايير الشرعية فقط، بل بمراجعة وتعديل المعايير الصادرة سابقا وذلك بعد التطبيق والممارسة، حيث قامت الهيئة بتعديل20معيارا من أصل58، و3معايير أخرى هي قيد المراجعة، وذلك بعد العمل بتلك المعايير لمدة تتراوح مابين 4سنوات و14سنة، ما يجعل من معايير الهيئة معايير مستحدثة تواكب التطورات والأحداث ومتغيرات الحياة المالية والاقتصادية، كما تسمح عملية المراجعة والتعديل بتدارك النقائص والثغرات التي تظهر من خلال التطبيق والممارسة.

ثانيا: أهمية الالتزام بالمعايير الشرعية

وجود معيار شرعي أو محاسبي شرعي لكل عقد من العقود المطبقة، ولكل منتج من المنتجات في غاية من الأهمية لما يترتب على ذلك من الفوائد الآتية:[19]

– وجود معيار شرعي لأي عقد أو منتج بصياغة قانونية واضحة يجعل المؤسسة المالية تسير على هداه بوضوح وبخطوات راسخة للوصول إلى تطبيق أحكام الشريعة دون لبس أو غموض، كما أن التزام المؤسسات المالية بهذه المعايير يترتب عليه كسب ثقة المتعاملين بها واحترامهم لها؛

– الالتزام بهذه المعايير سيؤدي بإذن الله تعالى إلى مزيد من تحقيق التعاون بين المؤسسات المالية من خلال الأعمال المشتركة، بل إلى توحيدها من حيث العقود والضوابط والمبادئ العامة؛

– وجود هذه المعايير يفيد من حيث الالتزام بأحكام الشريعة وبالتالي يعلمون ما لهم وما عليهم من واجبات وأحكام؛

– المعايير الشرعية تفيد جهات القضاء أو التحكيم للوصول إلى الحكم العادل الواضح البين، وقد كانت في السابق إشكالية تثار دائما: كيف تحكم في الخلاف؟ هل بالمذهب الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي أو الإمامي أو الزيدي أو الإباضي....، ثم داخل المذهب بأي قول من أقوال المذهب أو أية رواية من رواياته؟ لذلك كانت المحاكم تلجأ إلى القوانين حتى مع نص في العقد على الالتزام بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة، وهذا ما حدث في بعض الخلافات مع بعض البنوك الإسلامية وعرضت على المحاكم البريطانية فحكمت فيها القوانين بهذه الحجة؛

– وجود هذه المعايير والالتزام بها يفيد الدولة والمصارف المركزية، وجهات الرقابة والتدقيق؛ بكيفية التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية وضبطها، والتعرف على أعمالها وعقودها وكيفية التدقيق عليها على ضوء أسس وضوابط حددتها المعايير الشرعية؛

– وجود هذه المعايير الشرعية والمحاسبية يفيد شركات التدقيق الخارجي في كيفية الضبط والتدقيق الداخلي على أسس وموازين وأوزان محددة؛

– الالتزام بهذه المعايير يسهل عملية التصنيف والجودة، حيث يمكن المنافسة على ما هو الأجود؛

– الالتزام بالمعايير يؤدي إلى التطوير، ولكن هذا إنما يتحقق بإمكانية المراجعة بهذه المعايير على ضوء ضرورة العمل والتطبيق، ففقه التطبيق والمعايشة أهم أنواع الفقه.

ثالثا: دور المعايير الشرعية لأيوفي في توحيد المرجعية الشرعية

بالنظر للأهمية التي تكتسيها المعايير الشرعية لأيوفي وباعتبارها قاعدة وأساس يمكن الاستناد عليه في عملية الفتوى والتدقيق وإعداد المعايير المحاسبية، وباعتبارها تغطي معظم المنتجات والخدمات المالية والمصرفية للمؤسسات المالية الإسلامية وما يرتبط بأنشطتها من ضوابط وأحكام ومشاكل، فإنه يمكن القول أن هذه المعايير تعتبر بحد ذاتها مرجعية شرعية موحدة على المؤسسات تبنيها والالتزام بها، وذلك للأسباب التالية:[20]

– المعايير الشرعية نتاج اجتهاد فقهي جماعي تشترك فيه كافة المذاهب المعتبرة الممثلة في المجلس الشرعي لأيوفي، وهو يضم أبرز علماء الشريعة من مختلف المذاهب والمناطق الجغرافية؛

– تعد المعايير الشرعية مشروعا عالميا نوعيا يهدف إلى بيان الأحكام الشرعية لأعمال الصناعة المالية الإسلامية، وأنشطتها ومنتجاتها بما يشمله ذلك من بنوك وشركات تمويل وتأمين وأسواق رأس المال والمصارف الاستثمارية وغيرها؛

– لاقت المعايير الشرعية القبول العام في مختلف أنحاء العالم، ومختلف شرائح الأوساط الشرعية والعلمية والمهنية والأكاديمية، ومؤسسات التعليم والتدريب، وجهات الفتوى والتقاضي والتحكيم، فهي تطبق بصفة إلزامية في دول كالبحرين وباكستان والسودان وسورية وليبيا وعمان، ومركز قطر المالي، وقد اعتمدها أيضا البنك الإسلامي للتنمية، وتستخدم كأساس لمعايير المحاسبة الوطنية في دول مثل اندونيسيا وماليزيا، كما تستخدم كأساس إرشادي من قبل المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في دول مثل بروني والأردن وفرنسا والكويت ولبنان والمملكة العربية السعودية وجنوب إفريقيا والإمارات العربية والمملكة المتحدة، وكذلك في مناطق مثل إفريقيا وآسيا الوسطى ويستخدمها مركز دبي المالي العالمي؛

– كتبت المعايير الشرعية بصياغة واضحة سلسة، وترجمت بعدة لغات فأدى ذلك إلى تبني البنوك الإسلامية لها ورواجها، واعتمدتها مجموعة من البنوك المركزية والسلطات الرقابية والإشرافية حول العالم على سبيل الإلزام أو الاسترشاد وقد تم استكمال ترجمتها إلى مجموعة من اللغات الحية(الفرنسية، الإنجليزية، الروسية)، والعمل جار على ترجمتها إلى لغات أخرى كالأردية والتركية والصينية، كما يجري بحث ترجمتها إلى مجموعة من اللغات الأخرى؛

– للمعايير الشرعية دور نافع في المحاكم الشرعية من جهة العناية الفائقة التي تحظى بها من القضاة في بعض الدول بالرجوع إليها، والاستئناس بها في الحكم في الخصومات التي للمعاملات المصرفية تعلق بها؛

– نظرا لكثرة النوازل في المعاملات المالية، وكثرة الاختلاف والاجتهادات الفردية والجماعية في تكييفها وحكمها، فإن أيوفي تسعى إلى تقريب وجهات النظر، ومحاولة توحيد الرأي في هذه النوازل، ليسهل تطبيقها والإلزام بها في المؤسسات المالية في أنحاء المعمورة، لتشكل مرجعية موثوقة؛

– تساعد المعايير الموحدة على تحقيق الاستقرار في السوق واجتذاب أطراف أخرى جديدة للاستثمار، ومثال ذلك الدول الغربية التي أقبلت على المالية الإسلامية باعتبارها فرصة لتحقيق التنوع في الأصول والاستثمارات.

كما تعتبر المعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي معينا للمؤسسات على الوفاء بجملة من الالتزامات على النحو الآتي:[21]

– تقدم المعايير الشرعية دليلا إرشاديا حول تطبيقات الشريعة في مجال الاستثمار والتمويل وهذا عامل مهم للمؤسسات في التحقق من أن منتجاتها وخدماتها تلبي متطلبات الشريعة؛

– تعزيز التجانس في الممارسات والمعاملات والمنتجات المالية الإسلامية؛

– تجمع المعايير الصادرة عن أيوفي بين المعايير الشرعية وأسس المحاسبة وتطبيقاتها ولهذا دور كبير في التأكد من أن التقارير المالية للمؤسسات تعكس في جوهرها خصائص المعاملات المالية الموافقة للشريعة.

خاتمة

في ختام هذا البحث من الجدير بالذكر أن المؤسسات المالية الإسلامية لم توجد لغاية تحقيق الأرباح فقط، بل هي مؤسسات تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العدالة الاجتماعية وتنمية الأموال في دائرة الحلال تحقيقا للمقاصد الشرعية، فأساس استثمارها للأموال هو مبدأ الاستخلاف في أرض الله والمال مال الله عز وجل، وحتى تحقق هذا فإن عليها أن تعمل على تطوير وابتكار صيغ وآليات ومنتجات تمكنها من تحقيق غاياتها دون المساس بمصداقيتها وسلامتها الشرعية، وفي ظل اختلاف الفتاوى الناتج عن تعدد المرجعيات الشرعية ممثلة في الهيئات الشرعية على مستوى كل بنك أو مؤسسة فإن ثقة العملاء في هذه الصناعة قد تتراجع، كما أن استغلال الفتاوى بين الترخص والتشدد في المنافسة على طرح المنتجات وتعظيم الأرباح يخرج الصناعة عن هدفها الحقيقي، وصار من الواجب البحث عن حل من خلال إيجاد مرجعية شرعية موحدة.

النتائج

بعد الطرح السابق من خلال المحاور الثلاثة يمكن استخلاص النتائج الموالية:

– توحيد المرجعية الشرعية لا يعني بالضرورة الاستناد إلى فتوى واحد وإلغاء غيرها فالشريعة الإسلامية لا تنكر الاختلاف، بل إن في الاختلاف رحمة وتوسعة على العباد لأن الظروف والعادات والوسائل، وحتى عقول الناس ومداركهم تختلف، لذا فالاختلاف الذي يؤدي إلى التنوع في حدود دائرة ما أحل الله عز وجل مطلوب ومحمود، وقد تتعدد الطرق والنتيجة واحدة بشرط أن تكون الطرق مشروعة، وإنما يذم الخلاف بمعنى التضاد وإنكار اجتهاد الآخرين المؤسس على منهج عقلي ديني صحيح؛

– توحيد المرجعية الشرعية المقصود إنما يراد به جمع وتنقيح مختلف الاجتهادات من خلال لغة الحوار والنقاش البناء والنظر في الأدلة، ووضع هذه الاجتهادات في ميزان المقاصد والمآلات في ظل أحكام الشريعة وفقه المعاملات، فما صح العمل به بمختلف صوره وأشكاله تم جمعه وإدراجه في صورة معيار شرعي يمكن لأي مؤسسة مالية إسلامية الأخذ به وفقا لما هو متعارف عليه في بلدها ووفقا للمذهب الشائع فيه،

مع الإشارة إلى ذلك في تقاريرها حتى لا يلتبس الأمر على المتعاملين ولا تتزعزع ثقتهم في مصداقية الصناعة، وحتى يتحقق ذلك لا بد من مظلة دولية تجمع هذه الآراء والاجتهادات لمختلف المذاهب وتتولى وتشرف على التنسيق والدراسة حتى تصل إلى الصياغة الصحيحة والسليمة والمقبولة للمعيار؛

– تعتبر هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أهم وأبرز بل من أوائل الهيئات التي نشأت لأجل دعم الصناعة المالية الإسلامية، حيث كان اهتمامها الأساسي عند نشأتها هو وضع إطار لفكر محاسبي يلاءم خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وتطوير ونشره، ومع الوقت تطورت أهداف الهيئة لتعمل على تحقيق التقارب والتوافق بين مختلف الهيئات الشرعية للخروج من الخلافات الفقهية في المعاملات المالية، وأصبحت الهيئة تصدر معايير شرعية وأخرى محاسبية، بالإضافة إلى معايير الحوكمة والأخلاقيات ومعايير المراجعة.

– بالنظر إلى ما تقدمه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من معايير وآلية عمل الهيئة، فإنها مؤهلة بشكل كبير جدا لأن تكون المرجعية الشرعية الموحدة التي تحتاجها الصناعة المالية الإسلامية؛

– توحيد المرجعية الشرعية يعتبر خيارا أمام المؤسسات المالية الإسلامية إذ أن الأخذ بمعايير الهيئة ليس إلزاميا، لكن بالنظر إلى ما يمكن أن يحققه الالتزام بهذه المعايير فإنه من الأفضل إعادة النظر في ضرورة الإلزام بهذه المعايير.

الهوامش

[1] عبد الباري مشعل، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق"، مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي في نسخته الثانية عشرة تحت شعار "المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير"، مملكة البحرين، يومي: 5-6 نوفمبر 2017، ص5.

[2] سعيد بوهراوة، "توحيد المرجعية الشرعية للصناعة المالية الإسلامية على المستوى الدولي، تقويم الواقع وخارطة الطريق"، مؤتمر أيوفي البنك الدولي السنوي "المالية الإسلامية ومرحلة تحقيق النمو النوعي وتوحيد المعايير"، 2017، مرجع سبق ذكره، ص2.

[3] عبد الباري مشعل، 2017، مرجع سبق ذكره، ص12.

[4] المرجع السابق، ص18.

[5] عبر الباري مشعل، "تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية"، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 26-27ماي2010، ص5.

[6] عبد الباري مشعل، 2017، مرجع سبق ذكره، ص18.

[7] سعيد بوهراوة، 2017، مرجع سبق ذكره، ص3.

[8] الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://aaoifi.com/about-aaoifi/

[9] أنظر: – الموقع الإلكتروني للهيئة؛

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة، البحرين، يونيو2003، ص ط؛

– هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية"، المنامة، البحرين، مايو2007، ص ل.

[10] الموقع الإلكتروني للهيئة؛

[11] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، "المعايير الشرعية"، المنامة، البحرين، 1437هـ، ص29.

[12] الموقع الإلكتروني للهيئة.

[13] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437هـ، مرجع سبق ذكره، ص30.

[14] المرجع السابق، ص30.

[15] الموقع الالكتروني للهيئة.

[16] سامر مظهر قنطقجي، "مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية"، ص16.

[17] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، "المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(أيوفي) وأهميتها للصناعة المالية الإسلامية"، بحث مقدم ضمن ملتقى البحرين الإسلامي الثاني حول التعريف بالمعاملات المالية الإسلامية بعنوان "البنوك الإسلامية بين المعايير الشرعية والقوانين الوضعية"، البحرين، 3-4 أفريل2018، ص3.

[18] الموقع الالكتروني للهيئة.

[19] القرة داغي، "آلية الالتزام بالمعايير الشرعية وضرورته"، نشر بتاريخ 2016/11/04، تاريخ الاطلاع: 2018/10/24 على الرابط:
http://www.qaradaghi.com/chapterDetails.aspx?ID=528

[20] عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، 2018، مرجع سبق ذكره، ص ص: 3-5.

[21] المرجع السابق، ص6.